

6665- هل يجوز للمرأة الحج أو العمرة بدون إذن زوجها ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. هذه مرسلة رممت لاسمها بالمحترارة تقول انا اخلكم امرأة مسلمة متزوجة ولدي اولاد كبار واريد ان اذهب الى مكة مكة المكرمة لقضاء العمرة ولكن للاسف كلما طلبت من زوجي الذهاب رفظ وكلما طلب منه اولادي رفظ وانا لي اكثر من عشرين سنة لم -

00:00:00

ازور مكة المكرمة واذا اكثرت على زوجي هذا الطلب غضب مني فهل يجب علي ان اذهب دون مشاورته او اترك زيارة مكة لاجل ذلك جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تخرج من السفر للحج ولا لغيره الا باذن زوجها. الا السفر لحج الفريضة او عمرة -

00:00:20
الفريضة فانها تخرج مع محظها ولو لم يأذن لانه ليس له ان يمنعها من اداء الفريضة. فاذا تمكنت من وجود محظ وهي لم تؤدي ربي الحاج او عمرة فلها الخروج ولو لم يأذن ولها لانه ليس له الممنوع في هذه الحالة. اما اذا كانت العمرة او الحج نافلة فلا يجوز لها ان

تخرج - 00:00:40

الا باذن زوجها. نعم - 00:01:00